بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ من شهر ذي الحجة ١٤٣٦هـ الموافق ٧ من أكتوبر ٢٠١٥م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ علي حمد الهملان أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٥ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: مها حسين عبد الرضا ششتر.

ضد :

١- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بصفته. ٢- وكيل وزارة المواصلات بصفته. ٣- مدير عام الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة (مها حسين عبد الرضا ششتر) أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٢٨٩٣) لسنة ٢٠١٣ إداري/٣، بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباتها ـ بأحقيتها في الحصول على إجازة دراسية مرتين في العام الدراسي (إجازة تحضير وإجازة تأدية الامتحانات) بحد أقصى (٤٥ يوما في السنة) اعتبارا من العام

الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ وحتى حصولها على درجة ليسانس الحقوق وما يترتب على ذلك من آثار. وقالت بياناً لدعواها إنها حصلت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٩ على بكالوريوس الهندسة قسم كهرباء من جامعة (لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا) بالولايات المتحدة الأمريكية، وعملت بوزارة التجارة والصناعة، ثم بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، حتى عينت بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ في وظيفة (كبير المهندسين الإختصاصيين كهرباء) بوزارة المواصلات - إدارة الجودة بالجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات - ثم بالمكتب الفني لقطاع تقنية المعلومات. وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ حصلت على موافقة الجهة الإدارية على الدراسة للحصول على ليسانس الحقوق على نفقتها الخاصة وفي غير أوقات العمل الرسمي، وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ تقدمت لجهة عملها بطلب الحصول على إجازة في الفترة من ٢٠١٣/١/٢ وحتى ٢٠١٣/١/٢٢ للتحضير وتأدية الامتحانات ووافق رئيسها المباشر على ذلك، وتم إبلاغها بأنه سوف يتم اعتماد منحها إجازة دورية عن تلك الفترة حتى ترد موافقة ديوان الخدمة المدنية وعند ذلك يتم تسوية الأمر وتعديل رصيدها من الإجازات الدورية ، وتسلمت بالفعل بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ رسالة عبر بريدها الإلكتروني من ديوان الخدمة المدنية تفيد حصولها على الإجازة الدورية الفترة المشار إليها. وبعد أدائها الإمتحانات بكلية الحقوق جامعة أسيوط بجمهورية مصر العربية حصلت على شهادة مؤرخة في ٢٠١٣/١/٢٢ تفيد قيدها بالفرقة الأولى انتظام بالكلية بالعام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٢، وفور عودتها من السفر قامت بمباشرة عملها بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣، إلا أنها فوجئت بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ بإخطارها بعدم الموافقة على منحها إجازة للتحضير وتأدية الامتحانات، كما تم إلغاء الإجازة الدورية التي تم اعتمادها وإبلاغها بها واعتبارها منقطعة عن العمل، وتمت إحالتها إلى التحقيق، فتظلمت لوزير المواصلات بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧، وإذ لم تتلق رداً على تظلمها فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٣ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠١٤ إداري/٣، وأثناء نظر الاستئناف أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية نص المادة

(الثانية) بند (٢) من القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن قواعد وشروط إجازة تحضير وتأدية الامتحانات ، ونص المادة (الثالثة) بند (٣) من القرار ذاته المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ ، ونص المادة (الأولى) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إلغاء إجازة تحضير وتأدية الامتحانات للمرحلة الجامعية ومرحلة الدبلوم بالداخل والخارج، لمخالفة تلك النصوص المواد (٧) و(٨) و(١٣) و(١٤) و(٤٠) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٥/١/٢٠ قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩، وقيدت في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٥، طالبة في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (الثانية) بند (٢) من القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن قواعد وشروط إجازة تحضير وتأدية الامتحانات، والمادة (الثالثة) بند (٣) من القرار ذاته المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٣، والمادة (الأولى) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إلغاء إجازة تحضير وتأدية الامتحانات

للمرحلة الجامعية ومرحلة الدبلوم بالداخل والخارج ، في حين أن هذه المواد قد لابستها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(١٣) و(١٤) و(٤٠) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعنة بعدم الدستورية على سند حاصله أن ما اشترطه البند (٢) من المادة (الثانية) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بقواعد وشروط منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات ومدة هذه الإجازة، بألا تكون الدراسة التي يطلب الموظف الإجازة من أجلها معادلة للشهادة العلمية الحاصل عليها أو أقل منها، يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي منحها المشرع لمجلس الخدمة المدنية في وضع القواعد والشروط المنظمة لمنح الموظفين إجازات دراسية بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب، باعتبار أن الغاية من تطلب هذا الشرط هو تحقيق مقتضيات ومتطلبات العمل ومصلحته في مجال الوظيفة العامة، وذلك بغرض رفع المستوى العلمي للموظف في مجال تخصصه الوظيفي، أما فيما يتعلق بالنصوص الواردة بقرارات ديوان الخدمة المدنية في شأن بيان الحالات التي تمنح فيها الإجازة من الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف، وكذلك الحالات التي يتعين الحصول فيها على موافقة مسبقة من ديوان الخدمة المدنية، وما جاء بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إلغاء إجازة تحضير وتأدية الامتحانات للمرحلة الجامعية ومرحلة الدبلوم بالداخل والخارج، فإن ذلك جميعه لا يمثل في حد ذاته شبهة المخالفة من الوجهة الدستورية أو يشكل تعارضاً مع مبدأ الحق في التعليم أو إخلالا بمبدأ المساواة.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقته الطاعنة في أسباب دفعها، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة